الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٢٣) يوم الاثنين ٨ فى الحجة سنة ١٣٥٤ — ٢ مارس سنة ١٩٣٦ (السنة السادسة بعد المائة)

فوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦

بشأن المطبوعات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تعريف الاصطلاحات

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة "مطبوعات" كل الكتابات أو الرسوم أو النقط الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فاصبحت بذلك قابلة للتداول .

ويقصد بكلمة "التداول" بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها فى شبابيك المحلات أو أى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الأشخاص .

ويقصد بكلمة "جريدة" كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

ويقصد بكلمة "الطابع" صاحب المطبعة .

ملخص

مرسوم بقانون بشأن المطبوعات .

مرسوم بقانون بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة .

مرسوم بقانون بتعديل المادتين الخامسة والثامنة عشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

مرسوم بقانون بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

مرسوم بقانون بنقل مبلغ ٤٦٤٠ جنيها من الباب الأول الى الباب الثانى بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية .

مرسوم بقانون بانشاء محكمة ابتدائية أهلية بسوهاج .

مرسوم بتعيين وكيل لوزارة الداخلية (المراقبة العمومية) .

مرسوم بتعيين وكيل لوزارة الصناعة .

مرسوم بتعيين وكيل لوزارة الحربية والبحرية

مرسوم بتعيين مدير عام لمصلحة الملاحة والمنائر .

مرسوم بتعيين مساعد مستشار ملكى فى أقلام قضايا الحكومة .

مرسوم بتعيينات قضائية .

مرسوم بتعيينات ونقلات قضائية .

مرسوم بتعيين المستر ا . ج . ن . م .

ستر ويكن قاضيا بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة .

مرسوم بتعديل تأليف مجلس الأوقاف الأعلى .

مرسوم بتعيين عضو بمجلس الأوقاف الأعلى .

قرار بالغاء رخصة بمزاولة مهنة قابلة .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جدولات ادارية .

وزارة المالية — مرافعة تعديل الضرائب — كشوف تقديرات الايجار السنوى التى نقدتها اللجان لأطيان بعض النواحى .

ملخص عقدى التأسيس والنظام الداخل لجمعيتين التعاونيتين الزراعيتين المصريتين للتوريد والتسليف بنواحى اللاهون وعزبة عدلان مركز الفيوم (فيوم) ، تزلة تونه مركز ملوى (أسيوط) .

ديوان كبير الأمناء

يعلن كبير الأمناء أنه لمناسبة عيد الأضحى المبارك سيعد دفتر خاص يوم الأربعاء ٤ مارس سنة ١٩٣٦ بديوان التشريفات الملكية بسراى عابدين العامرة لكتابة أسماء حضرات المهنئين .

كما أنه سيعد دفتر آخر لهذا الغرض بدائرة تشريفات حضرة صاحبة الجلالة الملكة .

وسيعد كذلك دفتر خاص بدائرة الحرم العالى الملكى بسراى عابدين العامرة لكتابة أسماء حضرات السيدات المهنئات .

ومع ذلك فاذا كان صاحب المطبعة قد أجرها الى شخص آخر فاصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فكلمة "الطابع" تنصرف الى المستأجر .

ويقصد بكلمة "الناشر" الشخص الذى يتولى نشر أى مطبوع .

٢ — فى الأحكام المتعلقة بالمطابع وبالمطبوعات على وجه العموم

مادة ٢ — يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى تقع المطبعة في دائرتها .

ويشتمل الاخطار على اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها .

ويجب تقديم اخطار جديد فى خلال ثمانية أيام عن كل تغيير فى البيانات المتقدمة .

مادة ٣ — يجب على كل طابع قبل أن يتولى طبع جريدة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية .

مادة ٤ — يجب أن يذكر بأول صفحة من أى مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه إن كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع .

مادة ٥ — عند إصدار أى مطبوع يجب إيداع أربع نسخ منه فى المحافظة أو المديرية التى يقع الإصدار فى دائرتها .

ويعطى ايصال عن هذا الإيداع .

مادة ٦ — لا تسرى أحكام المادتين الرابعة والخامسة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .

مادة ٧ — لا يجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية .

مادة ٨ — لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر قبل أن يقيد اسمه فى المحافظة أو المديرية .

والشروط اللازمة للتصريح بهذا القيد تبين بقرار وزارى .

مادة ٩ — يجوز لمحافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء .

مادة ١٠ — يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضا من التداول فى مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام .

٣ — فى الأحكام الخاصة بالجرائد

مادة ١١ — يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم اشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .

مادة ١٢ — يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسئولون حائزين للصفات الآتية :

(أولا) أن يكونوا مصريين اذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية .

(ثانيا) ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

(ثالثا) أن يكونوا كاملى الأهلية وحسنى السمعة .

(رابعا) ألا يكون قد حكم عليهم بجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو اغراء قصر على البغاء أو انتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق أو تشرد لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو لشروع فى ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصا عليه فى القانون .

مادة ١٣ — يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى يتبعها محل الاصدار .

ويشتمل الاخطار على البيانات الآتية :

(أولا) اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة صاحب الجريدة والمحرر أو المحررين المسئولين والناشر ان وجد .

(ثانيا) اسم الجريدة واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها .

(ثالثا) اذا كان للجريدة مطبعة خاصة والا فيبين اسم وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الجريدة .

ويجب أن يوقع على الاخطار من صاحب الجريدة ومن رئيس التحرير أو المحررين المسئولين ومن الناشر ان وجد .

ويعطى ايصال عن هذا الاخطار .

مادة ١٤ — كل تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها الاخطار يجب اعلانه للمحافظة أو المديرية كتابة قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل الا اذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع ففى هذه الحالة يجب اعلانه فى ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

مادة ١٥ — لضمان وفاء الغرامات والمصاريف التى قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين أو صاحب الجريدة أو الناشر أو الطابع تطبيقا لأحكام هذا القانون أو تطبيقا لأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى يجب على الموقعين على الاخطار المنصوص عليه فى المادة ١١ إما أن يودعوا فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار تأمينا نقديا مقداره ٣٠٠ جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع و١٥٠ جنيها فى الأحوال الأخرى وإما أن يقدموا كفيلا يرتضيه المحافظ أو المدير.

مادة ١٦ — إذا نقص التأمين بسبب ما أخذ منه بمقتضى أحكام المادة السابقة وجب اكماله فى الخمسة الأيام التالية لانذار يعلن بالطرق الادارية الى صاحب الشأن.

فاذا أصبح الكفيل غير مقتدر وجب أن يستبدل به بالكيفية المبينة آنفا كفيل آخر يرتضيه المحافظ أو المدير.

مادة ١٧ — يجوز اصدار الجريدة فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ الاخطار الا اذا أعلن المحافظ أو المدير فى خلال هذه المدة مقدمى الاخطار كتابة بالطرق الادارية بمعارضته فى اصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط المبينة فى المواد السابقة.

مادة ١٨ — إذا لم تظهر الجريدة فى بحر الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ الاخطار أو اذا لم تصدر بانتظام فى خلال ستة أشهر أعتبر الاخطار كأنه لم يكن ويكون اثبات عدم انتظام صدور الجريدة المشار اليه فى الحالة الثانية بقرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن.

مادة ١٩ — يجب بيان اسم صاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا اسم ناشرها اذا وجد واسم المطبعة التى تطبع فيها اذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفى أول صفحة منها.

فاذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذى يشرف عليه كل منهم.

مادة ٢٠ — بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب أن يسلم الى وزارة الداخلية ست نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسئولين اذا كانت الجريدة تصدر فى القاهرة والى المحافظة أو المديرية اذا كانت الجريدة تصدر فى مدن أخرى.

ويعطى ايصال بهذا الايداع.

مادة ٢١ — يجوز محافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية.

مادة ٢٢ — الجرائد التى تصدر فى مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محرروها المسئولون غير خاضعين للمحاكم الأهلية — يجوز محافظة على النظام العام تعطيلها بقرار خاص من مجلس الوزراء بعد انذار يوجه اليها وزير الداخلية أو بدون إنذار سابق وذلك لمدة خمسة عشر يوما اذا كانت الجريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع أو لمدة شهر اذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة ثلاثة شهور فى الأحوال الأخرى.

ويجوز لنفس السبب المتقدم منع تداول عدد معين من الجرائد المذكورة بقرار يصدره وزير الداخلية.

مادة ٢٣ — يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل فى أول عدد يصدر من الجريدة وفى الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله اليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها فى الجريدة المذكورة.

مادة ٢٤ — يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الجريدة ويجب أن يدرج التصحيح فى خلال الثلاثة الأيام التالية لاستلامه أو على الأكثر فى أول عدد يظهر من الجريدة فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه ويكون نشر التصحيح من غير مقابل اذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور. فاذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات.

مادة ٢٥ — لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى غير الأحوال الآتية:

(أ) اذا وصل التصحيح الى الجريدة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال الذى اقتضاه.

(ب) اذا سبق للجريدة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.

(ج) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها المقال.

(د) اذا كان فى نشر التصحيح جريمة معاقب عليها.

٤ — فى العقوبات

مادة ٢٦ — كل مخالفة لأحكام المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة من ٢٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتكون المعاقبة على دخول المطبوعات والجرائد أو تداولها أو نشرها خلافا لأحكام المواد ٩ و١٠ و٢١ و٢٢ بنفس العقوبات السابقة.

ويجوز أن يقضى أيضا الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يوما اذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع أو لمدة شهر اذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة سنة فى الأحوال الأخرى.

مادة ٢٧ — يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة رئيس التحرير والمحررون المسئولون وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده اذا ما استمروا على اظهار الجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها.

ويجب أن يقضى أيضا فى هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفى المدة المنصوص عليها فى المادة المتقدمة وتضاف الى مدة التعطيل السابقة.

مادة ٢٨ — كل مخالفة لأحكام المادة ١٦ تكون عقوبتها الغرامة من ١٠ جنيهات الى ١٠٠ جنيه .

مادة ٢٩ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

فى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المادة الثانية يجوز للقاضى أن يحكم باقفال المطبعة .

مادة ٣٠ — فى حالة مخالفة أحكام المواد ٩ و ١٠ و ٢١ و ٢٢ تضبط المطبوعات أو اعداد الجريدة بصفة ادارية .

فى حالة مخالفة أحكام المادة ١٠ يضبط أيضا ما استعمل فى الطباعة من قوالب وأصول (كليشيهات) .

ويقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول (الكليشيهات) .

مادة ٣١ — فى حالة مخالفة أحكام المواد ٤ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٩ يجوز ضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة ادارية.

ويجوز أن يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات أو أعداد الجريدة .

مادة ٣٢ — يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة المحرر الذى اتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ أو ٢٥ أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التى طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها .

وفى حالة الحكم بالعقوبة بسبب الامتناع عن النشر و بالالزام بنشر التصحيح يجب أن يحدث النشر فى العدد الأول أو الثانى الذى يلى صدور الحكم اذا كان هذا الحكم حضوريا أو الذى يلى اعلان هذا الحكم اذا كان غيابيا — مهما تكن أوجه الطعن فى الحكم — فاذا ألغى الحكم بعد نشره جاز للمحرر أن يدرج حكم الالغاء على نفقة الخصم الذى أقيمت الدعوى بناء على طلبه .

ويجوز أيضا أن يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بأنه إذا امتنع المحرر عن تنفيذ الأمر الصادر بالنشر ينشر التصحيح على نفقة المحرر فى ثلاث جرائد يعينها صاحب الشأن .

مادة ٣٣ — تنشر فى الجريدة الرسمية أوامر منع التداول وقرارات التعطيل والانذارات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٣٤ — تنفذ ما يصدر من الأحكام أو ما يؤمر به من التدابير الادارية بمقتضى هذا القانون بدون نظر إلى معارضة صاحب الجريدة أو المطبعة أو أى شخص آخر ذى شأن .

٥ — فى الأحكام الوقتية وفى النصوص الملغاة

مادة ٣٥ — يعطى الأشخاص الذين يمارسون المهن المبينة فى الباب الثانى ميعادا قدره شهران من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتنفيذ ما نصت عليه المواد ٢ و ٣ و ٧

مادة ٣٦ — يلغى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١

مادة ٣٧ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بان يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية	وزير الحقانية
على ماهر	على ماهر	أحمد على

مذكرة إيضاحية

لمشروع المرسوم بقانون بشأن المطبوعات

إن وضع المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ المعدّل لبعض نصوص الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى اقتضى إعادة النظر فى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ حتى تكون نصوصه متطابقة مع نصوص ذلك المرسوم الجديد.

إن المبادئ التى تضمنها قانون سنة ١٩٣١ لم تزل محمولة أساسا للمشروع الحالى إلا أنه قد عدّلت بعض الأحكام التى كانت موضوعة لتطبيق تلك المبادئ تعديلا قصد به تخفيف تلك الأحكام .

فمثلا قد ألغى المشروع الحالى النص الذى كان يلزم كل جريدة تظهر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع بأن تكون لها مطبعة خاصة (مادة ١١ من قانون سنة ١٩٣١) كما أنه حذف من العقوبات عقوبة إلغاء الجريدة وجعل التعطيل لمدة أقصر كما أنه أضاف الى الضمان النقدى الضمان الشخصى الذى هو أقل ارهاقا .

لقد كان الباب الثانى من قانون سنة ١٩٣١ قاصرا على نصوص خاصة بالمطبوعات بصفة عامة دون أن يضع أحكاما خاصة بالمطابع وتوزيع المطبوعات — لذلك وضع المشروع الحالى نصوصا جديدة فى الباب الثانى سدا لذلك النقص — فقد نص فى المادة الثانية على إلزام كل طابع بتقديم إخطار قبل فتح المطبعة ولقد كان قانون المطبوعات سنة ١٨٨١ كالقانون العثمانى السابق يقضى بعدم جواز فتح مطبعة إلا بعد الحصول على ترخيص من الحكومة — أما المشروع الحالى فقد سنّ طريقة أيسر وهى طريقة الإخطار إذ أنه لما كان الطابع ملزما بتنفيذ بعض إجراءات من أخصها وضع اسمه وعنوانه على المطبوعات التى يباشر طبعها فى مطبعته كان من الضرورى أن يكون لدى الإدارة المعلومات الكافية عن المطابع الموجودة حتى يتيسر لها مراقبة تنفيذ القانون ولهذا السبب ألزم الطابع الذى يتولى طبع جريدة ما بأن يخطر الإدارة بذلك .

المادتان السابعة والثامنة — لا ينبغى الغض من الأهمية التى لعملية التوزيع بين العمليات التى تتعاقب على المطبوعات من حين تحريرها الى حين تداولها بين الأيدى إذ أن توزيع المطبوعات المحظورة هو ركن أساسى للجرائم الصحفية — بل قد يكون وحده كافيا أحيانا لتكوين الجريمة — لذلك تنص قوانين المطبوعات عادة على جعل الموزعين مسئولين أسوة بالمحررين والطابعين والناشرين — حتى ان القانون الفرنساوى الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٨٩ جعل بابا خاصا بلصق الإعلانات والتوزيع والبيع فى الطريق العام .

المشروع الحالى فرق بين الأشخاص الذين يتعهدون ببيع المطبوعات أو توزيعها وبين الأشخاص الذين يمارسون مهنة مرتبطة بتداول تلك المطبوعات على الوجه المبين بالمادة الأولى (بائعون وموزعون ولاصقون الخ) .

لما كان المتعهدون المشار اليهم آنفا هم عادة أهم عامل فى ترويج المطبوعات لذلك نص المشروع على إلزامهم بالحصول على رخصة من وزارة الداخلية — وهناك علة أخرى موجبة لإلزامهم بالحصول على هذا الترخيص وهى أن عملية التداول إنما تباشر فى الطريق العام أو أى محل عمومى .

أما الأشخاص الذين يباشرون مهنة مرتبطة بتداول المطبوعات فقد لوحظ أنهم عادة محركون على عملهم من تلقاء غيرهم لا من تلقاء أنفسهم لذلك اكتفى المشروع بالزامهم بأن يقيدوا أسماءهم بالمحافظة أو المديرية قبل أن يمارسوا تلك المهنة — وهذا هو ما كان مفروضا من قبل على بعضهم بمقتضى القرار الوزارى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥ الخاص بالباعة السريحة .

أما الشروط اللازمة لهذا القيد فقد ترك أمرها لوزير الداخلية ليصدر بها قرارا كما ترك له فوض ما يرى لزوم تطبيقه من الجزاءات التى أغفلها القانون نفسه لقلة أهميتها .

المادة ٩ — هذه المادة إن هى إلا مضمون ما جاء بالمادتين ١٩ و ٢٩ من قانون سنة ١٩٣١

ومن جهة أخرى فانه لما كانت كلمة مطبوعات تشمل الجرائد طبقا لتعريفها المبين بالمادة الأولى رؤى الاكتفاء بمادة واحدة . كما أنه لما كان الإخلال بالأديان والآداب هو من أسباب الإخلال بالنظام العام لذلك رؤى الاكتفاء بعبارة النظام العام دون الإشارة إلى الأديان والآداب .

المادة ١٠ — أخذت حكم المادة ٢٥ من قانون سنة ١٩٣١ بعد أن استبدلت بعبارة "المطبوعات المضرة بآداب الشبان" عبارة أوسع وأنسب منها وهى عبارة "المطبوعات المثيرة للشهوات" .

ومن جهة أخرى فان الضمانات التى نص عليها الدستور من منع الرقابة على الصحف التى تطبع فى مصر أو وقفها أو إلغائها بما يكفل حرية الرأى بواسطة النشر إنما وضعت لكفالة حرية الآراء السياسية فلا يجوز الاستفادة منها بالنسبة للمطبوعات المثيرة للشهوات أو التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام إذ أنه من المفروض على الحكومة أن تحول على أسرع وجه دون وقوع ما يترتب من النتائج على مثل تلك المطبوعات الآثمة ولهذا الغرض قضت المادة ١٠ بمنع تداولها فى مصر بقرار خاص من مجلس الوزراء .

والأحكام الواردة فى المواد ١١ الى ١٤ من الباب الخاص بالجرائد ان هى الا نفس الأحكام الواردة فى المواد ٧ الى ٩ من قانون سنة ١٩٣١ عدا أنه حذف من نص المادة ١٢ : (١) شرط عدم صدور حكم على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين مرتين بجرائم من المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وفى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلى ، (٢) شرط عدم صدور حكم عليهم بالعزل من وظائفهم أو بشطب اسمهم بقرار تأديبى لأفعال ماسة بشرفهم أو سلوكهم ، (٣) شرط الا يكونوا من أعضاء البرلمان .

أما المادة ١٣ فلم تدخل على طريقة الاخطار سوى بعض تعديلات لا تحتاج الى شرح .

هذا وقد كان قانون سنة ١٩٣١ يشترط عند تقديم الاخطار ايداع تأمين مقداره ٣٠٠ جنيه أو ١٥٠ جنيها حسب الأحوال . ونظرا لأن هذا الشرط كان مرهقا فى بعض الأحوال (وبخاصة بالنسبة للجرائد الدورية من علمية وأدبية) فقد رأى المشروع مع ابقائه أن يضيف اليه شرطا آخر أيسر منه وهو شرط تقديم كفيل يرتضيه المحافظ أو المدير حتى يصبح للذوى الشأن الخيار بين ما يلائمهم من أحد هذين الشرطين .

ويقضى المشروع بوجوب ايداع التأمين النقدى أو تقديم الكفيل فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار دون أن ينص على الجزاء الذى يترتب على مخالفة ذلك اكتفاء بما خول للمحافظ أو المدير فى المادة ١٧ من حق المعارضة فى اصدار الجريدة فى خلال الشهر التالى لتاريخ الاخطار

فقد اعتبر الاخطار صحيحا قانونا اذا لم تبد فى خلال الشهر التالى لتاريخ تقديمه معارضة من جانب السلطة المختصة ومن ثم يصبح اصدار الجريدة جائزا .

على أنه فى حالة عدم ظهور الجريدة لا يجوز اعتبار الاخطار قائما الى غير أجل ولذلك حذا المشروع حذو قانون سنة ١٩٣١ فى المادة ١٣ منه بأن نص على أنه اذا لم تظهر الجريدة فى بحر الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ الاخطار اعتبر الاخطار كأن لم يكن وكذلك رؤى من الضرورى أن توضع أحكام لحالة عدم انتظام صدور الجريدة أى الحالة التى تصدر فيها فى تواريخ أو مواعيد مخالفة للبيانات المدونة فى الاخطار الا أنه لوحظ أنه من المتعذر معاقبة هذه الحالة بالغاء الاخطار لمجرد عدم الانتظام كما هو الحال فى عدم الظهور الذى هو من الوقائع الممكن اثباتها بسهولة .

خلافا لكل خلاف اشترط القانون صدور قرار من السلطة المختصة باثبات عدم انتظام صدور الجريدة واعلانه لصاحب الشأن . ولو أنه لم توضع عقوبة للمخالفة فى الحالتين المذكورتين إلا أن إصدار الجريدة بعد الثلاثة الشهور أو بعد إعلان قرار وزير الداخلية يعتبر فى حكم إصدارها بغير إخطار أصلا وظاهر أنه على مقتضى حكم المادة ١٨ المشتملة على هاتين الحالتين يترتب على إلغاء الإخطار رد مبلغ التأمين أو إبراء ذمة الكفيل .

أما المواد الباقية من هذا الباب فانها أخذت من المواد ١٥ إلى ٢٣ من قانون سنة ١٩٣١ مع بعض التعديل فى الجزئيات وفى ترتيب الوضع على الوجه الذى اقتضاه المنطق ومع إخراج المادة ١٨ من هذا الترتيب ووضعها تحت "باب العقوبات" مع ما وضع تحته من الجزاءات الأخرى.

وقد ألغى المشروع فى باب العقوبات المذكور عقوبة إلغاء الجريدة التى كان منصوصا عليها فى المادة ١٤ من قانون سنة ١٩٣١ وجعل عقوبة التعطيل لمدد أقصر طبقا للقواعد التى أخذ بها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٥ كما أنه ألغى عقوبة إقفال المطبعة التى كانت جزاء لمخالفة الأحكام الخاصة برؤساء التحرير أوالمحررين المسئولين أو باصدار الجريدة بدون إخطار أو بناء على إخطار غير صحيح. ولم تبق هذه العقوبة إلا فى حالة واحدة وهى حالة فتح المطبعة بدون إخطار (مادة ٣٢) إذ أنه توجد مطابع سرية يتعين بسببها تخويل الحكم بالاقفال. لذلك جعلت هذه العقوبة اختيارية مما يجعل للقاضى سلطة واسعة فى تقدير ظروف الحال فيتسنى له تطبيق هذه العقوبة عند الاقتضاء.

وبعد أن كان قانون سنة ١٩٣١ يقضى فى حالة الاخلال بأحكام الكفالة بعقوبة الحبس لمدة قد تصل الى ستة أشهر وبالغرامة من ٢٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه اكتفى المشروع بأن تكون العقوبة مالية فقط من ١٠ جنيهات الى ١٠٠ جنيه حتى يكون الجزاء من نوع الجريمة.

وأخيرا فانه بدلا مما كان يقضى به قانون سنة ١٩٣١ من ضبط أدوات الطباعة فى كثير من الأحوال حتى فى أحوال مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسائل الادارية جعل المشروع هذا الضبط قاصرا على القوالب والأصول (الكليشيهات) التى استعملت فى الطباعة كما جعله قاصرا على المطبوعات المثيرة للشهوات أو المخلة للآداب.

أما مصادرة المطبوعات أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول فقد جعلت من اختصاص القاضى وحده.

لهذا تشرف وزارة الداخلية بعرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة على هيئة مجلس الوزراء لكى يتفضل عند الموافقة برفعه الى الأعتاب السنية للتصديق عليه.

مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦

بشأن نظام المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، بالاتفاق مع وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ — تنفذ عقوبة الحبس البسيط أو الحبس مع الشغل المحكوم بها فى الجنح التى ترتكب باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمسجونين الآخرين وتفرد لكل محكوم عليه غرفة خاصة تجهز بالطريقة التى يحددها قرار من وزير الداخلية.

الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة ينتفعون بالمعاملة الخاصة التى ينتفع بها المحبوسون احتياطيا بمقتضى المواد ٥١ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ (ثالثا) من مرسوم ٩ فبراير سنة ١٩٠١ بشأن لائحة السجون ويجوز لهؤلاء الأشخاص الاشتغال مع من يوجد معهم فى السجن من المحكوم عليهم من أمثالهم وكذلك مؤاكلتهم والتريض معهم طبقا للشروط التى تحددها اللائحة الداخلية ومع عدم الاخلال بما يرى اتخاذه من التدابير اذا أسيء استعمال هذه المزايا أو اذا قضت بذلك ضرورة النظام.

مادة ٢ — فى حالة الحكم بالحبس مع الشغل يشتغل المحكوم عليهم داخل السجن فقط ويراعى فى اختيار نوع الشغل الذى يفرض عليهم عوائدهم وحالة معيشتهم.

مادة ٣ — يطبق على المسجونين المشار اليهم آنفا أحكام لائحة السجون الا ما تعارض منها مع المزايا المذكورة فى المادتين السابقتين.

ومع ذلك فعلى الوزير أن يستبدل بالجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من لائحة السجون الحرمان من تلك المزايا كلها أو بعضها لمدة لا تجاوز ستة أشهر ما لم تكن ظروف الحال من الخطورة بحيث لا تسوغ ذلك.

مادة ٤ — يجوز للمحكمة بسبب ظروف الجريمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بعدم تطبيق الأحكام المقررة بهذا القانون.

مادة ٥ — للوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحقانية أن يمنح المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها لكل شخص حكم عليه من أجل جناية ارتكبت باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات.

مادة ٦ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراى القبة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير الحقانية

على ماهر — على ماهر — أحمد على